

Distr.: General
23 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- يهدف هذا التقرير إلى إطلاع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية، في دورته التاسعة، على أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(مكتب المخدرات والجريمة/المكتب) في العمل على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص/البروتوكول)، منذ انعقاد
الدورة الثامنة للمؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢- ويبلغ إجمالي عدد الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ١٧٣ طرفاً. ومنذ
انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٦، أصبحت دولة فلسطين وفيجي وملديف
واليابان أطرافاً في البروتوكول.

* CTOC/COP/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

170818 170818 V.18-05123 (A)



٣- وشملت إنجازات المكتب الرئيسية فيما يتعلق بدعم الدول في تنفيذ البروتوكول خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

- نظم المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أو ساهم في تنظيم ٦٥ نشاطاً رئيسياً من أنشطة المساعدة التشريعية التقنية و/أو بناء القدرات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. واستفاد أكثر من ٢٠٠ ١ من الممارسين والموظفين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني في أكثر من ٢٤ بلداً من أنشطة التعاون التقني تلك؛
- نظم المكتب، من خلال برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي ينفذه في ١٣ بلداً، أو ساهم في تنظيم ٦٣ نشاطاً للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص حصراً، و ٣٨ نشاطاً للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين معاً.
- أعدت أداتان تقنيتان لصالح الممارسين من أجل مساعدتهم على وضع المعايير، واستهل العمل على إعداد ثلاث أدوات أخرى؛
- أضيف ما مجموعه ١٨١ موجزاً للقضايا إلى قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وكانت تلك القاعدة تحتوي في وقت إعداد التقرير على تفاصيل وتحليلات لـ ٤٩٢ ١ قضية اتجار بالأشخاص من ١٠٦ ولايات قضائية.

ثانياً – الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول

- ٤- ينفذ المكتب استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع إيلاء الأولوية للمجالات التالية: (أ) توفير الخبرة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ب) دعم التعاون والتنسيق بين الحكومات وفيما بين الوكالات؛ (ج) إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما من خلال التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين؛ (د) إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترغعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٥- واستناداً إلى هذه الاستراتيجية، واصل المكتب تقديم دعم كبير ومتنوع للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً من خلال النهوض بالعمل المعياري والقيام بأنشطة التعاون التقني.

ألف – الأعمال المتعلقة بالمعايير والسياسات، والتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

- ٦- قدم المكتب دعماً استراتيجياً وفنياً للهيئات والعمليات الحكومية الدولية، وواصل تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك مع المنظمات الإقليمية الحكومية وغير

الحكومية، في العمل على الترويج لأهداف بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز أوجه التضافر والشراكات تحقيقاً لهذه الغاية.

١- الدعم المقدم للهيئات الحكومية الدولية

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧- قدم المكتب خدمات ودعمًا فنيًا لاجتماعيين للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه المؤتمر، حيث صاغ ورقة معلومات أساسية تقنية لينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه السابع، المعقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لتيسير مناقشة السياسات العامة حول موضوع تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (CTOC/COP/WG.4/2017/2). وقدم المكتب المساعدة أيضاً إلى الفريق العامل من خلال إعداد مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2017/3).

٨- وأعد المكتب ورقة معلومات أساسية تقنية تتناول التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص مع التركيز على احتياجات الضحايا وحقوقهم، لينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثامن المعقد يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (CTOC/COP/WG.4/2018/2). وفي ذلك الاجتماع، نظر المكتب أيضاً في إعداد الاستبيان الخاص باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨. ولهذا الغرض، أتاح المكتب ورقة غير رسمية تتضمن مشروع الاستبيان، وشملت هذه الورقة الاقتراحات والتعليقات المقدمة أثناء الاجتماع السابع للفريق العامل (CTOC/COP/WG.4/2018/CRP.1).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، في عام ٢٠١٧، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ واعتمد المجلس القرار في وقت لاحق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧).

١٠- وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة، التي عقدت في عام ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم الفني إلى الدول الأعضاء في مجموعة من المناقشات أفضت إلى اعتماد ثلاثة قرارات: القرار ٢/٢٧ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ والقرار ٣/٢٧ بشأن تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ والقرار ٤/٢٧ بشأن تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأكدت تلك القرارات على أهمية التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً، بالنظر إلى الدور المحوري لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١- وشارك المكتب في تنظيم عدّة أحداث جانبية خلال الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة، سعياً إلى ترويج البروتوكول ونشر الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذه. فعلى هامش الدورة السادسة والعشرين، في عام ٢٠١٧، نظّم المكتب حدثاً جانبياً بعنوان "مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في منطقة القرن الأفريقي: نهج متعدد الأطراف"، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، وحدثاً جانبياً بشأن أدوات المكتب الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتعاون مع حكومات إيطاليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى هامش الدورة السابعة والعشرين، في عام ٢٠١٨، نظّم المكتب، بالاشتراك مع حكومة كولومبيا، حدثاً جانبياً حول موضوع "استخدام استراتيجيات منع الجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر: التجربة الكولومبية".

الجمعية العامة

١٢- قدّم المكتب دعماً فنياً للدول الأعضاء في إطار مناقشات أفضت إلى صدور وتنفيذ قرارات للجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص وتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك في إطار الاستجابة للزيادة المرتبطة بذلك في الطلب على المساعدة التقنية ذات الصلة.

١٣- ففي الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعنية بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقودة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/١، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من جديد أهمية اتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، وشجّعوا على التصديق على الصكوك الدولية المناسبة المتصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والانضمام إليها وتنفيذها. وتعهدت الدول في ذلك الإعلان بأنّها سوف تنصدي بقوة لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليها بوسائل، منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، والعمل على منع الاتجار بالأشخاص في صفوف الجماعات المتأثرة بحركات النزوح. وبغية تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه الأفعال والقضاء عليها، تعهدت الدول، بالإضافة إلى ذلك، بأن تستعرض تشريعاتها الوطنية للتأكد من توافقتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنفذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية. وفي إطار متابعة إعلان نيويورك، قررت الجمعية العامة عقد مفاوضات ومؤتمرات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنظامية (قرار الجمعية العامة ٧١/٢٨٠ و٧٢/٢٤٤).

١٤- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين قرارين بشأن الاتجار بالأشخاص، هما القرار ٧١/١٦٧ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، والقرار ٧١/٣٢٢ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية. وفي كلا القرارين، حثّت الجمعية العامة الدول

الأعضاء على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص أو الانضمام إليهما وتنفيذ هذين الصكين على نحو كامل وفعال. وشدّدت الجمعية في القرار ١٦٧/٧١ على الحاجة إلى الجمع المنهجي لبيانات مصنفة ووضع منهجيات ومؤشرات مشتركة، وذكّرت، في هذا الصدد، أنها أحاطت علماً بنشر التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص، الذي أعدّه مكتب المخدرات والجريمة. وطلبت الجمعية، في القرار ٣٢٢/٧١ إلى منظّمة الصحة العالمية أن تضع، بالتعاون مع مكتب المخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية دولية بشأن الجوانب الصحية والجنايئة والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالاتّجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتّجار بالأعضاء البشرية.

١٥- وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة قرارين بشأن الاتّجار بالأشخاص، وهما القرار ١/٧٢، المعنون "الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص" والقرار ١٩٥/٧٢ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص. وفي كلا القرارين، أكدت الجمعية من جديد أهمية التصديق العالمي على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص، وحثّت الدول الأعضاء التي لم تصدق على الصكين أو لم تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنفذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً. واحتتم اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، الذي عقد في نيويورك يومي ٢٧ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، باعتماد الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية. وأكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك الإعلان من جديد الدور المركزي الذي يضطلع به المكتب في الجهود العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، ولا سيما في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال الاستفادة من أدوات بناء القدرات القائمة والدروس المكتسبة من تجارب الدول الأعضاء والخبرات الفنية المتاحة لدى المنظمات الأخرى. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتّجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لكي تُنشر في التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص. وفي القرار ١٩٥/٧٢، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص، على مواصلة الإسهام في التنفيذ الكامل لخطة العمل العالمية. وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية عن تأييدها لأنشطة المكتب، وشجّعت على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى المكتب لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء عند الطلب. كما طلبت الجمعية إلى المكتب أن يعقد اجتماعاً على مستوى الرؤساء للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص والاستمرار في تشجيع الدول والجهات المعنية الأخرى على التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٦- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين أيضاً، قرارها ١٧٩/٧٢ المتعلق بحماية المهاجرين، الذي أهابت فيه بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مثل الاتّجار بالأشخاص، كما شجّعت الدول على التعاون الفعّال على حماية الضحايا والشهود في قضايا الاتّجار بالأشخاص،

بصرف النظر عن وضعيتهم المتعلقة بالهجرة. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية الدول الأعضاء أيضاً على اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون الدولي على منع هذا الاتجار والتحقيق في جرائمه ومكافحتها، واستبانة التدفقات المالية المتصلة بجرائم الاتجار وتعطيلها.

مجلس الأمن

١٧- في أعقاب أول اجتماع يُعقد على الإطلاق لمجلس الأمن بشأن الاتجار بالأشخاص، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تولى المكتب تنسيق العمل على إعداد تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص (S/2016/949)، الذي اقترح فيه الأمين العام على مجلس الأمن عدداً من التوصيات لتعزيز التصدي لهذه الظاهرة.

١٨- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً. ودعا المجلس أيضاً إلى استمرار المكتب في تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة التقنية عند الطلب إلى الدول الأعضاء في استقصاء وتعطيل وتفكيك الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وشجع المكتب وغيره من الكيانات والهيئات المعنية من داخل وخارج الأمم المتحدة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي والدولي. وقام المكتب أيضاً بتنسيق العمل في إعداد تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) (S/2017/939)، الذي وصف فيه الأمين العام الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية ذات الصلة لتحسين سبل تصديها للاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا التقرير، أُشير إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارهما يوفران الأساس لفهم مشترك للاتجار بالأشخاص وإطاراً قانونياً مقبولاً على نطاق واسع لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

١٩- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الذي حث فيه الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليهما، وحثها على تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وفي القرار نفسه، رحّب المجلس بتقديم مزيد من الإحاطات بشأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن ضحايا الاتجار من المناطق المتضررة من النزاعات أو الضحايا المتجر بهم في مناطق النزاع لإدراجهم ضمن التزامات الإبلاغ القائمة؛ كما طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يكفل تعميم الورقة المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، التي أعدها المكتب، داخل منظومة الأمم المتحدة. ويعمل المكتب حالياً على إعداد مشروع تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢٣٨٨ (٢٠١٧). وقدم المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة إحاطات إلى مجلس الأمن في مناسبات عدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وآذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) عن الاتجاهات في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وتدابير التصدي التي اتخذها المكتب في هذا الشأن.

٢- المشاركة في آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الإقليمي

٢٠- يتعاون المكتب بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ويمارس دوراً نشطاً على الصعيدين الدولي والإقليمي. وقد وقّع المكتب على عدة مذكرات تفاهم مع المنظمات ذات الولايات الرئيسية والخبرات الفنية في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مما يتيح تبادل المعلومات وإقامة مشاريع مشتركة. كما ينخرط المكتب بصفة منتظمة في العمل مع المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، على سبيل المثال، من خلال مشاركته المنتظمة في أحداث ومناقشات مواضيعية.

٢١- ويشترك المكتب في كثير من الأحيان في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها منظمات دولية أخرى ناشطة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل مؤتمر الإنترنت العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر فيينا للهجرة، الذي نظمه المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والحلقة الدراسية التعليمية التي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة في تموز/يوليه ٢٠١٧.

الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٢- واصل المكتب العمل كمنسق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي كان يضم في وقت إعداد هذا التقرير ٢٣ كياناً من الأعضاء والشركاء. وتولت رئاسة الفريق المشترك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠١٨.

٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استرشدت أنشطة الفريق المشترك بخطة عمل سنوية اشتركت في وضعها وتنفيذها المنظمات التي تشكل معاً هيئة الخبراء في الفريق، المشار إليها باسم "الفريق العامل". والأعضاء الحاليون هم المنظمات التالية: مجلس أوروبا، والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب المخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٢٤- وقد زاد الفريق المشترك الأنشطة التي يضطلع بها زيادة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي عام ٢٠١٦، نشر ورقة مناقشة بشأن وضع تدابير فعالة لمكافحة الاتجار باستخدام المعارف المتراكمة ونهج مشترك للرصد والتقييم والتعلم، وكذلك مجموعة من الأدوات للإرشاد في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار. وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، أطلق الفريق سلسلة جديدة من المواد الإرشادية الموجزة، يشار إليها بموجزات المسائل المطروحة. وتتناول هذه الموجزات المسائل المواضيعية والشواغل الحالية، مثل الاختلافات بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

والإتجار بالأشخاص في سياق الأزمات الإنسانية، والأبعاد الجنسانية للإتجار بالأشخاص، والإتجار بالأشخاص وصفة اللاجئ، والإتجار وأهداف التنمية المستدامة. ويمكن الوصول إلى جميع منتجات الفريق المشترك بسهولة على موقعه الإلكتروني، وهو متاح للدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة منذ عام ٢٠١٦.^(١)

٢٥- وساهم الفريق المشترك أيضاً في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة. وقدم الفريق ملاحظات بشأن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لقيت ترحيباً كبيراً، ونظّم حدثاً جانبياً في مواكبة ذلك بعنوان "الإعلان السياسي لخطة العمل العالمية: الطريق إلى الأمام"، عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. كما ساهم الفريق المشترك بخبرات فنية في إعداد المشروع الأولي المحسن للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٢ إلى المكتب أن يعقد أول اجتماع ينظم للفريق المشترك على مستوى الرؤساء. وحظي الاجتماع، الذي عُقد في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، بمستوى عالٍ من المشاركة، حيث حضره ممثلو ٢١ كياناً من أصل ٢٣ كياناً من أعضاء الفريق المشترك أو شركائه، بما في ذلك ١٠ ممثلين على مستوى الرؤساء. وأكد الرؤساء الحاضرون عزمهم القوي على العمل المشترك لمعالجة القضايا الهامة المتصلة بالإتجار بصوت واحد، والمساهمة في التطورات السياسية الرئيسية على المستوى العالمي. كما وضع الاجتماع أساساً متيناً لاستمرار الفريق في استحداث آلية قوية مشتركة بين الوكالات، مجهزة للمشاركة بمزيد من الفعالية والكفاءة في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص. وبناء على طلب الجمعية العامة، عقدت الكيانات الأعضاء في الفريق المشترك جلسات إحاطة للدول الأعضاء في فيينا ونيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن المقرر عقد المزيد من الأحداث طوال الفترة المتبقية من العام.

الفريق العالمي المعني بالهجرة

٢٧- المكتبُ عضوٌ عامل في الفريق العالمي المعني بالهجرة، وهو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الأجهزة المعنية للعمل على توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك المناسبة ذات الصلة بالهجرة وعلى تشجيع اعتماد نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتنسيقاً. وما زال المكتب عضواً عاملاً وملزماً في الفريق من خلال المساهمة فيما يُعده من بيانات وورقات وأحداث مشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة، ومنها مؤتمر القمة المعني باللاجئين والمهاجرين الذي عُقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والمشاورات التي أُجريت في إطار متابعة تقرير الأمين العام بشأن جعل الهجرة تصب في صالح الجميع (A/72/643). وشارك المكتب أيضاً في اجتماعين لرؤساء المنظمات المشاركة في الفريق العالمي المعني بالهجرة، عُقد في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وناقش خلالهما رؤساء المنظمات جوانب الدعم الذي يقدمه الفريق إلى مختلف العمليات والصكوك ذات الصلة بالهجرة.

(١) كل منشورات الفريق متاحة على الموقع الشبكي: <http://icat.network/publications>.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب عضو عامل في الفريق العامل المعني بشؤون الهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، والذي يعالج قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين المهريين، وكذلك حق المهاجرين من ضحايا الجريمة في الوصول إلى العدالة، ضمن مسائل أخرى. وفي ذلك الإطار، قدم المكتب إسهامات كبيرة في المنشور المعنون "مبادئ أساسية وتوجيهية مدعومة بإرشادات عملية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة". وتوفر مجموعة المبادئ المشورة للدول بشأن كيفية تفعيل الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي ينظم حماية المهاجرين الضعفاء، بما في ذلك الحماية من خطر التعرض للعمل القسري أو الاتجار بالأشخاص.

٢٩- وفي سياق مرحلة المشاورات في عملية إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، أُسند إلى المكتب، في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، الدور الرئيسي في صياغة مدخلات الفريق في موجز المسائل المطروحة الذي أعده الأمين العام من أجل الدورة المواضيعية غير الرسمية الخامسة المعنية بإعداد الاتفاق العالمي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة، والمذكرة المفاهيمية التي قدمت إلى مكتب رئيس الجمعية العامة بخصوص الدورة المذكورة. وعلاوة على ذلك، دعم المكتب أيضاً جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية الثانية التي شاركت فيها جهات متعددة من أصحاب المصلحة لمناقشة مسألة إعداد اتفاق عالمي من أجل الهجرة، وقد عُقدت في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وأدار المكتب في إطارها حلقة نقاش موضوعها "تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة".

التعاون مع المنظمات والعمليات الإقليمية

٣٠- في أوروبا، يتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. والمكتب عضو في تحالف مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويشترك كل عام في المؤتمر السنوي للتحالف (بما في ذلك الأعيان ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ممثلو المكتب في اجتماعات محددة لتلك الهيئات، مثل مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمنع الاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل بسلاسل التوريد، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وحلقة عمل للخبراء الإقليميين لمجلس أوروبا بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣١- وفي أفريقيا، ما زال المكتب شريكاً فعلياً في المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي، فضلاً عن دوره كمراقب للحوار الأوروبي الأفريقي بشأن الهجرة (عملية الرباط) والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن دروب الهجرة (عملية الخرطوم)، وكتنهما تهدف إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، من بين جملة من المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب إسهاماً كبيراً في اجتماع مواضيعي ثلاثي ضم ممثلين للمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي وعملية الخرطوم وعملية الرباط بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، مع التركيز على القُصّر غير المصحوبين. ونظّم المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة

هذا الاجتماع في الأقصر، بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وشارك ممثلون للمكتب أيضاً في اجتماع كبار المسؤولين في بلدان خطة عمل فالتينا المشتركة، الذي عُقد في فالتينا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وأكد فيه مسؤولون من دول في أفريقيا وأوروبا مجدداً أهمية تصعيد الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في سياق خطة عمل فالتينا المشتركة. ويساهم المكتب مباشرة في تنفيذ خطة عمل فالتينا المشتركة، ولا سيما أولويتها ٤ المتعلقة بمنع ومكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال أنشطة تنفذ في إطار استراتيجيته لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في غرب ووسط أفريقيا (٢٠١٥-٢٠٢٠). ونفذ المكتب أكثر من ٢٥ مشروعاً ونشاطاً ذا صلة بالاتجار بالأشخاص في إطار عملية الرباط وعملية الخرطوم.

٣٢- ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصبح المكتب عضواً في فرقة العمل المعنية بالهجرة المختلطة في شمال أفريقيا، التي تهدف إلى ترويج نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان حماية الأشخاص الذين ينتقلون ضمن تدفقات مختلطة ومعقدة على طول درب الهجرة بشمال شرق أفريقيا وكذلك في شمال أفريقيا. والفرقة معدة من أجل إيجاد نهج تعاونية في العمل بين الجهات المعنية الرئيسية لمعالجة مسألة الحماية وغيرها من المشاكل الخطيرة التي يواجهها الأفراد الذين يستخدمون مثل تلك الدروب، بغية إنارة السبيل لوضع سياسات وبرامج مدروسة في هذا الشأن.

٣٣- وفي آسيا، يحظى المكتب بالعضوية الكاملة في عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وفي الفريق العامل المخصص لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وما يتصل بهما من جرائم عبر وطنية. كما أن المكتب يشارك بنشاط، مع حوالي ٤٨ عضواً آخر، في حوارات ومبادرات إقليمية، مثل وضع أدلة إرشادية للسياسات المتعلقة بالتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، أيدت عملية بالي مشاريع المكتب، مثل نظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين والأفعال المتصلة به، وهو نظام أقاليمي يرمي إلى تعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين عبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ممثلو المكتب في حلقة عمل للممارسين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعاون القانوني الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص، عُقدت في تايلند في أيار/مايو ٢٠١٧.

٣٤- وفي القارة الأمريكية، يعمل المكتب مع عدد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، واليونسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى، والجماعة الكاريبية، ومعهد السياسات العامة لحقوق الإنسان التابع للسوق الجنوبية المشتركة، على النهوض بالاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الوطنية الشاملة الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكمثال على ذلك، شارك المكتب في جلسة الاستماع العلنية بشأن حالة حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، التي نظمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في أوروغواي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويعمل المكتب أيضاً مع الشبكة الإيبيرية-

الأمريكية للمدّعين المتخصّصين في مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التابعة لرابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية من أجل تعزيز التعاون القضائي وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والإسهام في زيادة القدرة على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها والفصل في قضاياها.

٣- وضع الإرشادات والأدوات بشأن المعايير والسياسات

٣٥- واصل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنتاج مواد متخصصة لتحديد المعايير لفائدة الممارسين، توفر إرشادات بشأن كيفية اكتشاف جرائم الاتّجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك بشأن كيفية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتّجار والمهاجرين الضعفاء. وفي هذا الصدد، نشر المكتب "مجموعة أدوات الاتّجار بالبشر للصحفيين (٢٠١٧)"، بالإنكليزية والعربية، وهي توفر مادة علمية لمساعدة وسائط الإعلام في تصوير الطبيعة المعقدة للاتّجار بالأشخاص بطريقة منصفة ومتوازنة وأخلاقية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، يجري وضع الصيغة النهائية لورقة مناقشة بشأن التعريف القانوني الدولي للاتّجار بالأشخاص، ويتوقع أن تصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، استمر العمل على وضع دليل بشأن التعاون القانوني الدولي في مجال الاتّجار بالأشخاص، من المتوقع وضع صيغته النهائية في عام ٢٠١٨.

٣٦- وواصل المكتب تطوير بوابة المعارف المتعلقة بالاتّجار بالبشر، التي أطلقت في عام ٢٠١٦ بهدف تيسير نشر المعلومات بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وتتكوّن بوابة المعارف من ثلاث قواعد بيانات: قاعدة بيانات للسوابق القضائية كانت تتضمّن ٤٩٢ قضية من ١٠٦ ولايات قضائية في تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقاعدة بيانات للتشريعات كانت تتضمّن ٤٤٥ نصّاً تشريعياً من ٢١ بلداً في تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقاعدة بيانات ببيوغرافية تتضمّن ٥١ مدخلاً. وتدعم البوابة جهود الدول في مجال الملاحقة القضائية من خلال إلقاء المزيد من الضوء على الملاحظات القضائية الناجحة وتعزيز الوعي بحقائق جريمة الاتّجار بالأشخاص.

٣٧- ويستخدم المكتب قاعدة بيانات السوابق القضائية كمصدر للبيانات من أجل إعداد مزيد من المواد الإرشادية في مجال السياسة العامة وأدوات إضافية للتعاون التقني. فعلى سبيل المثال، نشر المكتب في عام ٢٠١٧، خلاصة للسوابق القضائية تتناول مشاكل الإثبات في قضايا الاتّجار بالبشر بعنوان "*Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest*" وهي تستند إلى تحليل متعمق لحوالي ١٣٥ قضية من ٣١ ولاية قضائية مستمدة من قاعدة بيانات السوابق القضائية؛ ويهدف هذا المنشور إلى تزويد الممارسين من مختلف الولايات القضائية بحلول لمشاكل الإثبات المتكررة والمعقدة. وفي سياق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المكتب، استُخدمت خلاصة السوابق القضائية المذكورة كأداة للتدريب المتخصص الذي يركز على تحليل القضايا ومناقشتها، بما يشمل، على سبيل المثال، تنظيم دورتين في تونس في شباط/فبراير ٢٠١٨ وفي الأردن في آذار/مارس ٢٠١٨. وأشار إلى تلك الخلاصة أيضاً في بعض قرارات المحاكم، ومنها حكم قضائي صدر في عام ٢٠١٧ في جنوب أفريقيا.^(٢)

(٢) المحكمة الإقليمية لدائرة كوازولو ناتال الإقليمية، قضية الدولة وماحوسيني ماثيوس فاكودزه (القضية رقم ١٦/٩٤٦/٤١).

٣٨- واستمر المكتب في نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي يصدر كل سنتين والذي يقدم لمحة عامة عن أنماط الاتجار بالأشخاص واتجاهاته على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ونشرت الإصدار الثالث من التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ويتوقع أن تُنشر الإصدار الرابعة بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ويستند التقرير إلى البيانات التي جمعت عن طريق الاستبيانات التي ترسل سنويا إلى الدول الأعضاء حيث تورد الدول في ردودها معلومات مسجلة رسمياً عن قضايا الاتجار والضحايا والجنات المكتشفين في بلدانها. ويتيح التقرير تحديد الاتجاهات المستجدة وتوجيه المزيد من البحوث لدراسة القضايا البالغة الأهمية. فعلى سبيل المثال، أشارت النتائج المستخلصة من تقرير عام ٢٠١٦ إلى أن الضحايا في القضايا المتعلقة بجرائم الاتجار لغرض الزواج القسري أو الصوري يمثلون حوالي ١,٤ في المائة من مجموع عدد ضحايا جرائم الاتجار المكتشفين. وعلى هذا الأساس، بدأ المكتب في عام ٢٠١٧ إعداد ورقة مناقشة، من المقرر أن تنشر في عام ٢٠١٩، وهي تتناول نطاق حالات الزواج في سياق عمليات الاتجار بالأشخاص وأشكاله المختلفة وسبل التصدي الفعال لهذه الظاهرة.

باء- ترويج ودعم تنفيذ البروتوكول من خلال التعاون التقني

٣٩- فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفر المكتب، بناء على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، خبرات فنية في المجالات الرئيسية التالية: (أ) المساعدة التشريعية؛ و(ب) تدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي؛ و(ج) جمع البيانات والبحوث؛ و(د) الوقاية والتوعية؛ و(هـ) حماية الضحايا ودعمهم. واضطلع المكتب بأنشطة لدعم جهود الدول الأعضاء في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما يشمل أنشطة الإرشاد وبرامج التعاون التقني المصممة حسب الحاجة، من خلال مقره ومكاتبه الميدانية المنتشرة في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبية.

٤٠- وتولى المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنظيم ٥٨ نشاطاً رئيسياً للمساعدة التقنية أو ساهم في تنظيم هذه الأنشطة مساهمة كبرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكانت من ضمنها أنشطة للمساعدة التشريعية وبناء القدرات، وساعدت تلك الأنشطة أكثر من ٢٤ بلداً ووفرت التدريب لأكثر من ١ ٥٠٠ ممارس للعدالة الجنائية وموظف حكومي على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في قضايا الاتجار بالأشخاص مع تقديم الدعم المناسب للضحايا.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، أنجز المكتب، من خلال برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من ١٠٠ نشاطاً مركز إما على مشكلة الاتجار بالأشخاص حصراً، أو على مشكلتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين معاً. وشملت هذه الأنشطة التدريب لبناء قدرات الممارسين والموظفين، مثل مفتشي العمل والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والأخصائيين الاجتماعيين والزعماء التقليديين، وعمليات تقييم وحلقات عمل إقليمية لبناء استراتيجيات للملاحقة القضائية، ووضع مناهج دراسية مصممة خصيصاً بالتعاون مع الأكاديميات الوطنية للتدريب القضائي. ونفذت الأنشطة في

البلدان المشاركة الثلاثة عشر الآتية، التي اختيرت بناء على اعتبارات استراتيجية: أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، نيبال، النيجر.

١- المساعدة التشريعية، وتنمية الاستراتيجيات وهياكل التنسيق الوطنية

٤٢- واصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بمساعدة تشريعية متخصصة ومصممة وفقاً لاحتياجاتها من أجل صوغ تشريعات وطنية فعالة تتوافق مع متطلبات بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان تنفيذها على نحو تام. وعلاوة على ذلك، أجرى المكتب تقييمات للاحتياجات التشريعية، وقدم الدعم في صياغة التشريعات، وقدم المشورة لوضع سياسات تيسر التنفيذ الفعال للبروتوكول.

٤٣- وعند الاقتضاء، ساعد المكتب على صياغة توصيات بشأن مراجعة الأطر القانونية الوطنية المعمول بها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. فعلى سبيل المثال، قدم المكتب تعليقات (عن طريق منظومة الأمم المتحدة) على مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الهند اقترحه الحكومة الهندية في عام ٢٠١٦، وكان معروضاً على البرلمان من أجل اعتماده وقت إعداد هذا التقرير. كما نظم المكتب في بوتان استعراضاً للقوانين والسياسات القائمة من أجل تقييم الثغرات في إطارها القانوني والسياساتي، حتى تتماشى مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة. ونُشر تقرير عن الاستعراض عمم على الجهات المعنية الرئيسية، إلى جانب مجموعة من التوصيات، منها توصيات بشأن الحاجة إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وأجرى المكتب تقييمات مماثلة في أوزبكستان وتركمانستان، تنطوي على استعراض للقوانين الجنائية الوطنية والقوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأدت الاستعراضات إلى وضع توصيات، عُرضت بعد ذلك على أصحاب المصلحة الوطنيين ونوقشت معهم في مختلف منتديات المناقشة.

٤٤- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أجرى المكتب تقييمات للثغرات والاحتياجات في البلدان الثلاثة عشر المشاركة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه)، شملت إجراء مقابلات مع سائر الجهات المعنية في تلك البلدان. وأعد المكتب بعد ذلك تقارير من أجل تلك البلدان الثلاثة عشر جميعاً تناول فيها أحوالها الراهنة بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وتضمنت هذه التقارير توصيات وخطة تنفيذ مقترحة لكي تسترشد بها السلطات الحكومية في وضع خطط العمل اللازمة في عدة مجالات، منها إدخال التعديلات التشريعية المطلوبة. وكمثال على المساعدات المصممة خصيصاً التي وفرها المكتب في هذا الصدد، دعم المكتب في قيرغيزستان، الفريق العامل البرلماني المعني بمشكلة الاتجار بالأشخاص، وقدم مشورة متخصصة حول كيفية توفيق التعريف القانوني للاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة جنائية مع أحكام بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعقب اعتماد القانون الجنائي الجديد، وتعديل قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في قيرغيزستان، أجرى المكتب تقييماً للأحكام الجديدة، ونظم على إثر ذلك

دورتين تدريبيتين للموظفين الحكوميين وممارسي العدالة الجنائية من أجل اعتماد نتائج التقييم والتوصيات المنبثقة عنه.

٤٥ - كما دعم المكتب العمل على إنشاء آليات للتنسيق على الصعيد الوطني، بناءً على طلب الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، ساعد المكتب قطر في إنشاء كيان حكومي منسق لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بات يُعرف منذ عام ٢٠١٧ باسم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ونظم حلقتي عمل في اليونان في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن تعزيز التعاون بين الوكالات، ركزت على التحديات والفرص القائمة في مجال مكافحة الاتجار. ودعم المكتب أيضاً دولاً أعضاء، مثل بنما والسودان، في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية. وواصل المكتب بالمثل، في تونس، تقديم الدعم للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص اعتمدها الهيئة الوطنية فيما بعد، وكانت معروضة على مجلس الوزراء التونسي في وقت إعداد هذا التقرير لإقرارها.

٤٦ - ويتعاون المكتب أيضاً مع السلطات المحلية لإشراكها في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ففي السلفادور، قدم المكتب خبرات تقنية إلى بلدية سان سلفادور من أجل تحديث قانونها المحلي بشأن الاتجار بالأشخاص لمواءمته مع القانون الدولي على نحو أفضل. وفي كولومبيا، دعم المكتب لجنة محلية في تصميم واعتماد خطط عمل سنوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، وفي إطار التعاون مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ، تعاون المكتب مع كل من بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وجزر سليمان في تنظيم حلقة عمل تمهيدية للانضمام إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل دراسة الالتزامات المقررة في البروتوكول.

٢ - تعزيز تدابير العدالة الجنائية

٤٨ - يقدم المكتب خبرات تقنية تهدف إلى تدعيم تدابير العدالة الجنائية التي تتخذها الدول الأعضاء للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص المعقدة والمتعددة الجوانب. ويجري المكتب، تماشياً مع نهج الكلي، تقييماً متعمقاً بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، التي تطلب منه تعاوناً تقنياً، للاحتياجات الأساسية المطلوبة في مستهل أي نشاط يتعلق بالتعاون التقني. وبعد ذلك تُصمم الأنشطة بناءً على ذلك التقييم، ضماناً لاستدامة المساعدة وتدعيماً لامتلاك البلدان زمام المبادرة في تلك الأنشطة. فعلى سبيل المثال، اتُبع هذا النهج في تنظيم حلقة عمل عن الاتجار بالأشخاص في صناعة صيد الأسماك في إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وشملت الأعمال التحضيرية لحلقة العمل عملية تقييم/مسح للاحتياجات المطلوبة ومشاورات.

٤٩ - وواصل المكتب تنظيم أنشطة المساعدة التقنية والمساهمة فيها من أجل تعزيز التصدي الشامل للاتجار بالأشخاص في جميع المناطق. وبما أن معدلات أحكام الإدانة في تلك القضايا منخفضة على مستوى العالم، فمن الممكن أن يقترف المتجرون جرائمهم بدون عقاب تقريباً في العديد من الدول. ونتيجة لذلك، نظم المكتب أو أسهم في تنظيم برامج تدريبية لممارسي العدالة الجنائية، من أجل تعزيز القدرة على كشف جرائم الاتجار والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع ضمان احترام

حقوق الضحايا. ولزيادة أثر أنشطة المساعدة التقنية، أعد المكتب طرائق تدريب مبتكرة وتواصل مع جهات خارج دوائر العدالة الجنائية التقليدية لاستهداف مجموعات جديدة من الممارسين.

٥٠- وفيما يتعلق بطرائق التدريب المبتكرة، نظم المكتب دورات تدريبية تركز على تحليل ومناقشة بعض القضايا المستمدة من خلاصة السوابق القضائية المذكورة أعلاه. ومكنت مشاركة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في الدورات التدريبية من تنشيط وإثراء عمليات تبادل الخبرات والتجارب. وعُقدت دورتان من هذه الدورات التدريبية، على سبيل المثال، في الأردن وتونس في آذار/مارس ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، نظم المكتب عدة دورات تدريبية تتضمن تحقيقات أو محاكمات تمثيلية في الأردن والبرازيل وكولومبيا ونيجيريا، الأمر الذي مكّن المشاركين من التعرف على الممارسات الجيدة والتعلم من الدروس المستفادة. وفي السودان، قام المكتب بتدريب المدعين العامين على مهارات المرافعة أمام المحاكم من خلال تدريبات تقييمية ونقدية باستخدام تقنيات التسجيل المرئي بغية تحسين نوعية الملاحظات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر وضمان احترام حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة.

٥١- ونظم المكتب أو شارك في حلقات عمل لتدريب المدربين تركز على استخدام أدواته ونماذج التعلم التي أعدها، مثل الدليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، للكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها باستخدام نهج يركز على الضحايا. وقد نظمت حلقات عمل من هذا القبيل في الأردن وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) ورواندا وسورينام وصربيا وكولومبيا. وعلاوة على ذلك، دعم المكتب الجهود الرامية إلى وضع مواد تدريبية محددة الأهداف لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية الوطنيين. حيث تشارك، على سبيل المثال، مع السلطات الوطنية في فيرغيزستان وتركمانستان، في وضع أدلة تدريب مصممة خصيصاً للواقع المحلي استناداً إلى دليل مكافحة الاتجار بالبشر، وهو دليل عالمي التوجه.

٥١- ونظم المكتب أو شارك في حلقات عمل لتدريب المدربين تركز على استخدام أدواته ونماذج التعليم، مثل الدليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها باستخدام نهج يركز على الضحايا. وقد نظمت حلقات عمل من هذا القبيل في الأردن، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، رواندا، سورينام، صربيا، كولومبيا. وعلاوة على ذلك، دعم المكتب وضع مواد تدريبية محددة الأهداف لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية الوطنيين. فعلى سبيل المثال، في فيرغيزستان وتركمانستان، وضع المكتب، بالشراكة مع السلطات الوطنية، أدلة تدريب مصممة خصيصاً استناداً إلى دليل مكافحة الاتجار بالبشر، وهو دليل عالمي التوجه.

٥٢- ووسّع المكتب نطاق أنشطته في مجال التعاون التقني بما يتجاوز ممارسي العدالة الجنائية التقليديين، وذلك بتنظيم دورات تدريبية تشمل شركات التوظيف، والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، والأخصائيين الاجتماعيين، ومفتشي العمل، وغيرهم، أو المساهمة في دورات من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، عقد المكتب حلقة عمل لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لصالح الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المحاكم الجنائية في المغرب. وعلاوة على ذلك، ساعد المكتب، في كولومبيا، على إنشاء شبكة لمفتشي العمل ووفر الدعم لعقد أول اجتماع

لهذه الشبكة من أجل تعزيز القدرة على اكتشاف جرائم الاتجار، ويسرّ حلقة عمل لفائدة قيادات المجالس التقليدية وأعضائها بهدف تنمية معارفهم وقدراتهم فيما يتعلق باكتشاف جرائم الاتجار واستخدام آليات الإحالة.

٣- تعزيز التعاون الدولي

٥٣- لكي تتصدى أجهزة العدالة الجنائية على نحو سليم للاتجار بالأشخاص، يلزم بناء شراكات وممارسة التعاون الدولي على نحو فعال. ولهذا السبب، بات التعاون الدولي عنصراً رئيسياً في تدابير المكتب المتصلة بالعدالة الجنائية في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص وجهوده في مجال المساعدة التقنية. ولمواصلة دعم التعاون الدولي، يعكف المكتب في الوقت الراهن، معتمداً على دليل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص، الذي نشر في عام ٢٠١٠، على وضع دليل في نفس الموضوع، لكن على نطاق عالمي؛ ويتوقع الفراغ من إعداده بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٥٤- وفي آسيا الوسطى، أسهم المكتب في سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بشأن التعاون الدولي والإقليمي في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، عقدت في أوزبكستان وطاجيكستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأتاحت حلقات العمل للمشاركين فرصة عرض أطهرهم القانونية ذات الصلة، ومناقشة التحديات التي يواجهونها على الصعيد الوطني، ووضع ترتيبات للتعاون الدولي والإقليمي. وأسفرت حلقة العمل الثانية عن إنشاء شبكة إقليمية غير رسمية للخبراء من العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة من أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٥٥- وفي القارة الأمريكية، دعم المكتب الجهود المبذولة لوضع وتوقيع مذكرة تفاهم بين أجهزة النيابة العامة في بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس، بغية تعزيز التعاون الدولي في تيسير قضايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، نظّم المكتب، في عام ٢٠١٧، الاجتماع الثالث للشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي أسهم في تعزيز البحوث القضائية والتعاون القضائي وتبادل الممارسات الجيدة. وحضر الاجتماع ٢٠ عضواً في النيابة العامة و٣ مدعين مختصين بقضايا الدولة وعدة خبراء ومحققين من ١٧ بلداً. وأسفر الاجتماع عن توقيع إعلان بشأن استخدام أدوات التعاون الإقليمي، بما في ذلك أدوات المكتب، وتنقيح بروتوكول التعاون بين المؤسسات بغية تعزيز التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاهتمام بضحاياها وحمايتهم، الذي اعتمده الرابطة الإيبيرية الأمريكية للمدعين العامين.

٥٦- وفي أفريقيا، دعم المكتب التعاون الإقليمي من خلال تنظيم حلقة عمل من أجل أعضاء شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وركزت حلقة العمل على صكوك التعاون الدولي وأدواته، مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثها المكتب، والتعاون الإقليمي في غرب أفريقيا.

وشدّد الكثير من المشاركين في مناقشات حلقة العمل على الحاجة إلى التغلب على تحديات مثل اختلافات اللغات والأنظمة القانونية، فضلاً عن التعقيدات التي ينطوي عليها جمع الأدلة في قضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٤ - جمع البيانات والبحوث

٥٧ - تمثل المعارف والبحوث المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضرورة أساسية لتعزيز فهم تلك الجريمة وما تنطوي عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه المعارف والبيانات من الشروط المسبقة لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات مكافحة الاتّجار بالأشخاص وكذلك تدابير التصدي القائمة على الأدلة. ويستفيد المكتب من أنشطة البحوث وعمليات جمع المعلومات في تشكيل محتوى أدواته ومواده التي يعدها لتسهيل تنفيذ الدول الأطراف لبروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص، ويكيّفها لتلبية الاحتياجات الخاصة بكل بلد وتدريب الجهات الفاعلة المعنية على استخدامها الفعال.

٥٨ - وبالإضافة إلى الإصدارات المتكررة المذكورة أعلاه من التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص، الذي يحلّل الأنماط العالمية للاتّجار بالأشخاص، أصدر المكتب أيضاً عدة منشورات متخصصة ويعمل على إصدار غيرها، ومنها خلاصة للسوابق القضائية بشأن مشاكل الإثبات في قضايا الاتّجار بالبشر، إضافة إلى ورقتي مناقشة. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين أعلاه، تم تطوير بوابة المعارف المتعلقة بالاتّجار بالبشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٩ - وتناولت أعمال المكتب البحثية تنفيذ الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة ("إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتّجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم")، والمؤشر المقابل لها ١٦-٢-٢ (عدد ضحايا الاتّجار بالبشر لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال). وقام المكتب والمقرر الوطني الهولندي المعني بالاتّجار بالبشر بإجراء بحوث مشتركة في عام ٢٠١٧ لتقدير مدى انتشار الاتّجار في هولندا. ومكّن تطبيق منهجية التقدير المتعدد النظم في تلك البحوث من تقدير العدد الإجمالي للأشخاص المتجر بهم على أساس عدد الحالات المكتشفة. كما أنتجت المنهجية تقديرات لسن ونوع جنس ضحايا الاتّجار بالأشخاص، مصنفة حسب مختلف أشكال الاتّجار، بما في ذلك الاتّجار الداخلي والدولي، وكذلك الاتّجار لأغراض استغلال محددة. وطُبقت المنهجية في وقت لاحق في ثلاثة بلدان أخرى؛ وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب في انتظار الموافقة على تطبيقها في أربعة بلدان إضافية.

٦٠ - وساعد المكتب أيضاً الدول الأعضاء في تحسين جمع البيانات عن الاتّجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، انتهى المكتب وحكومة المكسيك من وضع نظام وطني للمعلومات بشأن الاتّجار بالأشخاص، وهو منصة على الإنترنت تمكّن من التنظيم المنهجي للمعلومات المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص، وتحديد الاتجاهات والدروب، وتخطيط وتنفيذ سياسات عامة محددة الأهداف، فضلاً عن متابعة الخدمات المقدمة للضحايا. وقام المكتب بتدريب أكثر من ٢٠٠ من الموظفين الحكوميين وممثلي منظمات المجتمع المدني على استخدام النظام وسلط الضوء على قيمته المضافة. وفي كولومبيا، دعم المكتب وزارة الداخلية على نحو مماثل في وضع وإطلاق النظام الوطني

الكولومبي للمعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص، بهدف الإدارة المركزية للمعلومات عن حالات الاتجار التي تلقتها سلطات العدالة الجنائية المحلية. وفي فيرغيزستان، نظم المكتب، بالاشتراك مع اللجنة الإحصائية الوطنية، حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالجريمة، حضرها ٥٠ متخصصاً من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأجرى المكتب تحليلاً لنظام جمع بيانات الجريمة الوطنية، مما أفضى إلى اعتماد منهجية جديدة لجمع البيانات المتعلقة بالجريمة. ووفرت تلك الأنشطة للدول دعماً مباشراً من أجل تنمية قدراتها على جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٦١- وعلاوة على ذلك، شرع المكتب في إجراء بحوث بشأن الاتجار بالأشخاص في سياق الزواج، بالتعاون مع خبراء من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أجرى المكتب استعراضاً مكثيفاً للمصادر المرجعية المتعلقة بهذا الموضوع، فضلاً عن عدد من الدراسات الاستقصائية القطرية. ومن المتوقع أن يناقش فريق من الخبراء، في اجتماع مقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ورقة مناقشة أعدت استناداً إلى نتائج الاستعراض المكتبي والدراسات الاستقصائية القطرية.

٥- منع الجريمة والتوعية

٦٢- يلزم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية، مثل تنظيم مبادرات اجتماعية واقتصادية وإجراء بحوث وتنظيم حملات توعية تستهدف ضحايا الاتجار المحتملين والمستهلكين المحتملين للخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم. ويتطلب التصدي للاتجار بالأشخاص التعاون بين طائفة واسعة من الجهات الفاعلة على تصميم وتنفيذ مثل هذه المبادرات.

٦٣- ويواصل المكتب المشاركة في الحملات والمعارض وغيرها من الفعاليات الإعلامية المتعلقة بالوقاية والتوعية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الرئيسية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين. واضطلع المكتب أيضاً بجهود محددة من أجل توسيع نطاق حملات التوعية هذه، وبالتالي زيادة تأثيرها. ففي بوتان على سبيل المثال، نظم المكتب، بالتعاون مع الشركاء المحليين، عدّة حملات للتوعية بالاتجار بالبشر استهدفت المناطق المعرضة للخطر. ونجحت هذه الحملات في الوصول إلى فئات متنوعة، مثل الطلاب وسائقي سيارات الأجرة والشاحنات والنساء العاملات في قطاع الترفيه، وموظفي الفنادق والمطاعم، والمسؤولين المحليين وأعضاء مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وشجع المكتب أيضاً على استخدام المنهجيات الجديدة في التوعية. فعلى سبيل المثال، شارك ممثلو المكتب في جنوب أفريقيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطلاق كتاب "حوليات واماما" الذي وضعته منظمة "فولا أفريقيا" غير الحكومية، وهو يروي قصص نساء تعرضن لأشكال مختلفة من سوء المعاملة على أيدي المتجرين والمهجرين في طريقهن من مالواي إلى جنوب أفريقيا.

٦٤- وواصل المكتب التوعية على الصعيد العالمي بجهوده الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص من خلال حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر. ففي عام ٢٠١٧، عزز المكتب جهوده في التواصل مع ممثلي الحكومات وقطاعات الطيران والضيافة، وشجعهم على الانضمام إلى حملة القلب

الأزرق. وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد البلدان التي تبنت تلك الحملة ١٩ بلداً؛ وكانت جامايكا وزمبابوي والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا آخر بلدان انضمت إليها. وكان من النتائج الأخرى لجهود التواصل المكثفة إقامة تحالف استراتيجي مع اتحاد النقل الجوي الدولي وإبرام اتفاق مع مجلس المطارات الدولي لدعم الحملة. وقدم المكتب التدريب لموظفي شركات الطيران وموظفي أجهزة مراقبة الحدود في المطارات لمساعدتهم على اكتشاف جرائم الاتجار بالأشخاص، وواصل مناقشاته في هذا الصدد مع كثير من شركات الطيران الأخرى في جميع أنحاء العالم.

٦٥- ومن أجل منع الاتجار بالأشخاص على نحو أفضل في السياق القطري، تم تكييف حملة القلب الأزرق لاستخدامها على المستوى القطري. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، أعيد تنظيم الحملة تحت اسم "أنا لا أقدر بثمن"، وقد تضمنت عرض أفلام قصيرة وبث لقطات تليفزيونية وأغانٍ إذاعية وتجاوز حجم جمهورها ٥٠ مليون مشاهد ومستمع وقارئ. وعلاوة على ذلك، نظم المكتب، في إطار حملة القلب الأزرق، مسابقة مدرسية وطنية لكتابة المقالات ضمت ٦٢ مدرسة وشارك فيها أكثر من ١٠٠.٠٠٠ تلميذ. وفي المكسيك، أطلق المكتب، في تموز/يوليه ٢٠١٧، حملة بعنوان "#AQUIESTOY" ("أنا هنا")، دعا فيها إلى اتخاذ إجراءات تشجع الناس على التفكير في مسؤولياتهم كمستهلكين للسلع والخدمات والإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص التي يكتشفونها. وبالإضافة إلى إعداد وتوزيع الملصقات والنشرات ولقطات الفيديو، أنشأ العاملون في الحملة أيضاً موقعا مخصصا على الإنترنت يتضمن معلومات عن الجهات الواجب إبلاغها عن جرائم الاتجار، بما في ذلك خط ساخن وطني، وكيفية مواصلة تعميم أنشطة الحملة. وساهمت الحملة منذ إطلاقها في إنقاذ العشرات من ضحايا الاتجار المحتملين، فضلاً عن زيادة بنسبة ٧٦ في المائة في عدد المكالمات التي تلقاها الخط الساخن الوطني.

٦٦- ونظم المكتب عدداً من الأنشطة التدريبية المخصصة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك دورات تدريبية قدمت في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والسودان وقطر، واضعاً في اعتباره الدور المهم الذي يضطلع به الإعلام في إذكاء الوعي بالآثار المترتبة على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال الإبلاغ عن جرائم الاتجار. وقد استخدمت بكثرة في الدورات التدريبية مجموعة الأدوات التي أعدها المكتب باسم "مجموعة أدوات الاتجار بالبشر للصحفيين".

٦- حماية الضحايا ودعمهم

٦٧- من العناصر الأساسية لولاية المكتب في إطار بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص زيادة مستويات الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا ذلك النوع من الاتجار، حسبما يرد في الفقرة (ب) من المادة ٢ والمواد ٦ و٧ و٨ من البروتوكول. ويقوم المكتب، بصفته القيم على البروتوكول، بمساعدة البلدان على التنفيذ التام لمجموعة شاملة من تدابير التصدي للاتجار بضمان وجود هياكل تتيح إدانة المتجرين وتعالج آثار الوقائع المؤلمة التي عاشها ضحايا تلك الجرائم.

٦٨- وبناءً على ذلك، يدعو المكتب إلى اتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان ويركز على حماية الضحايا. وحماية الضحايا عنصر محوري فيما يتخذه المكتب من تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، وهو يدرجها دائماً في مساعداته التقنية. ومن الأمثلة

على الجهود التي بذلها المكتب في الدعوة إلى حماية الضحايا إعداداً بالاشتراك مع مكتب المدعي العام في أوزبكستان نسخة ثانية من الفيلم التدريبي المعنون "ضحايا وليسوا أشراراً"، الذي يرمي إلى الترويج لنهج تركز على حماية الضحايا في إجراءات الملاحقة القضائية والمحاكمة في قضايا الاتجار من حيث عدم المساس بحقوقهم أو كرامتهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية. ومن المتوقع استخدام الفيلم لتدريب ممارسي العدالة الجنائية في آسيا الوسطى.

٦٩- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، تعاون المكتب مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية ذات الصلة تعاوناً وثيقاً على صون حقوق الضحايا.

٧٠- ودعم المكتب الدول الأعضاء في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، دعم المكتب زيارة دراسية للمسؤولين البوتانيين إلى نيبال لجمع معلومات عن تجربة نيبال في تشغيل أماكن إيواء من أجل ضحايا الاتجار بالبشر، بهدف مساعدة بوتان في إنشاء مأوى مؤقت. ودعم المكتب أيضاً إنشاء آليات إحالة وطنية من أجل ضحايا الاتجار، وهو أمر ضروري لتوضيح أدوار مختلف الجهات المعنية بالمشاركة في التصدي للاتجار بالأشخاص بتدابير متعددة التخصصات وبيان مسؤوليات تلك الجهات وتيسير التنسيق بينها. ومن أمثلة ذلك أن المكتب وفر الدعم للحكومة النيجيرية في وضع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن آليات الإحالة الوطنية لحماية ومساعدة الأشخاص المتحرر بهم في نيجيريا، كما وفر الدعم اللازم لإنشاء آلية مماثلة في بوتان. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب تدريباً متخصصاً في السودان إلى ٢٢ عضواً من اللجنة الوطنية السودانية لمكافحة الاتجار بالبشر بشأن وضع آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار.

٧١- وشارك المكتب بانتظام مع المنظمات غير الحكومية في أحداث واجتماعات معينة، مثل المؤتمر السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقدم التدريب إلى هيئات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الرعاية لضحايا بشأن تحديد هوية الضحايا ودعمهم وحمايتهم، على سبيل المثال، في المملكة العربية السعودية والمغرب. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد المكتب بانتظام من التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن الخبرات الفنية التي يسهم بها ممثلوها في مشاورات أفرقة الخبراء والأنشطة التدريبية.

٧٢- وواصل المكتب تقديم الدعم المالي المباشر إلى المنظمات غير الحكومية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار. وفي هذا الصدد، قام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره المكتب، في أيار/مايو ٢٠١٨، بتمويل ٣٤ مشروعاً لمنظمات غير حكومية في ٣٠ بلداً، حيث قدم مليوني دولار في شكل منح. ومن المتوقع أن يوفر الصندوق في وقت لاحق من عام ٢٠١٨، منحة بمقدار ١,٥ مليون دولار لمشاريع في مختلف أنحاء العالم، مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تساعد الضحايا الفارين من نزاعات مسلحة والضحايا الذين يتم التعرف عليهم في خضم التدفقات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. وبما أن النساء والفتيات يمثلن ٧١ في المائة من مجموع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم الكشف عنهم على الصعيد العالمي، فإن ٩٠ في المائة على الأقل من المشاريع الممولة تدعم النساء والفتيات الضحايا اللاتي تم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي أساساً. وشملت خدمات الدعم التي تستهدف النساء توفير الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والتدريب المهني وخدمات الدعم القانوني والدعم النفسي الاجتماعي

والمأوى في حالات الطوارئ وإعادة الإدماج في المجتمعات المحلية ولم تشمل الأسر. وعلاوة على ذلك، نظم المكتب، في إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دعوات لتقديم مقترحات من أجل تمويل أنشطة منظمات المجتمع المدني في تقديم خدمات المساعدة وإعادة الإدماج في المجتمع بشكل مباشر للضحايا المتجر بهم والمهاجرين المهريين وغيرهم من المهاجرين المستضعفين. وقد بدأ اختيار المنظمات غير الحكومية والمشاريع التي ستلقى هذا التمويل في البرازيل ومالي والمغرب، ومن المعتمز الدعوة إلى تقديم المزيد من الاقتراحات في هذا الشأن في بيلاروس وجنوب أفريقيا.

ثالثاً - الاستنتاجات

٧٣- يسعى المكتب دوماً إلى إشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بدور نشط في الترويج لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتعزيز التعاون بين الوكالات.

٧٤- وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يزال الاتجار بالأشخاص مشكلة عالمية ملحة، تُلحق الأذى بالناس وتمس جميع المناطق. وسوف يواصل المكتب جهوده الرامية إلى ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما سيعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والضحايا على زيادة فعالية مكافحة الاتجار بالأشخاص، بجميع أشكاله، زيادة مطردة.